خطة العمل لقمة الأمن النووي
وثيقة مرجعية

المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

تعمل المعاهدة الدولية لمكافحة الإرهاب النووي التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2005 على تدعيم الإطار القانوني العالمي لمكافحة التهديدات الإرهابية بما في ذلك التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد طرحت المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي للتوقيع عليها في أيلول/سبتمبر 2005.

والمعاهدة جزء أساسي من جهود عالمية ترمي إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، والتي قد يفضي استخدامها إلى عواقب كارثية. وتتضمن هذه المعاهدة، المستندة إلى وثيقة اقترحها في الأصل الإتحاد الروسي في 1998، تعريفا لأعمال الإرهاب النووي وتشمل طائفة عريضة من المواقع المحتمل استهدافها بما فيها معامل طاقة نووية ومفاعلات نووية. وبموجب أحكام المعاهدة، يمكن تسليم او الإدعاء على المخالفين المشتبه بهم. كما تشجع المعاهدة دول العالم على التعاون في منع هجمات إرهابية من خلال تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم الجناة. وتقتضي المعاهدة احتجاز أية مواد نووية أو إشعاعية مضبوطة وفقا لإجراءات مضمونة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يتم التعامل بها وفق المعايير الصحية والسليمة ومعايير الحماية الفعلية للوكالة.
http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2005/conv_nuclterror.html

<u>المعاهدة حول الحماية الفعلية للمواد النووية</u>

دخلت المعاهدة حول الحماية الفعلية للمواد النووية حيز التنفيذ يوم 8 شباط/فبراير 1987 وحتى آذار/مارس 2010، كانت 142 دولة قد وقعتها وأصبحت طرفا فيها. والمعاهدة هي الإتفاقية الوحيدة الملزمة قانونيا في مجال حماية المواد النووية وإحدى 13 اتفاقية دولية

لمكافحة الإرهاب. وهي ترسي إجراءات متصلة بمنع المواد النووية والكشف عنها ومعاقبة مخالفات متصلة بها.

ويوم 8 تموز/يوليو، 2005 تبنت الدول الأطراف للمعاهدة، وبالإجماع، تعديلا على المعاهدة. وفي حين أن الإلتزامات بالحماية الفعلية بموجب المعاهدة تشمل مواد نووية أثناء انتقالها دوليا فإن التعديل الذي أضيف على المعاهدة يلزم الدول الأطراف قانونيا بحماية مرافقها وموادها النووية للأغراض السلمية في مجالات الإستخدام والتخزين والنقل. كما تدعو لتعاون موسع بين الدول، بصورة ثنائية وجماعية، بخصوص إجراءات للعثور، واسترجاع مواد نووية مهربة، والحد من أية عواقب إشعاعية للتخريب، وإحباط المخالفات المتصلة بذلك ومكافحتها.

وسيدخل التعديل المشفوع بالمعاهدة حيز التنفيذ حال إبرامها من جانب ثلثي الدول الأطراف للمعاهدة. ويمثل التعديل معلما هاما في المساعي الدولية لتحسين الحماية الفعلية للمواد والمنشآت النووية كما أنه ذو أهمية حيوية للأمن النووي وسيكون له أثر بعيد في تقليص تعريض الدول الأطراف لأخطار الإرهاب النووي.

وقد ناشد المؤتمر العام (للمعاهدة) جميع الدول التي لم تنتسب للمعاهدة أن تقدم على ذلك في أقرب فرصة ممكنة. كما شجع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمرها العام الدول الأطراف على إبرام التعديل والتصرف وفق غرضه وهدفه ريثما يصبح التعديل نافذا.
http://www-ns.iaea.org/security/cppnm.htm

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540

في نيسان/أبريل 2004 تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1540 الذي أرسى لأول مرة إلتزامات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويدعوها إلى اتخاذ وتنفيذ إجرءات فعالة ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها ومواد متصلة بها. وإذا تم تنفيذ القرار المذكور على أكمل وجه فإنه سيسهم في ضمان أنه لن تكون أية دولة او جهة غير حكومية مصدر انتشار أسلحة دمار شامل أو جهة منتفعة منها. وبمقتضى القرار 1540 ستتحمل الدول 3 التزامات متعلقة بأمور مثل: منع الدعم لجهات غير حكومية تسعى للحصول على مواد من هذا القبيل؛ وتبني قوانين ناجعة تحظر وصول مثل تلك المواد إلى جهات غير حكومية ومنع مساعدة أو تمويل مثل ذلك الإنتشار؛ واتخاذ وتنفيذ إجراءات فعالة لضبط هذه المواد من أجل منع انتشارها وضبط توفير الأموال والخدمات التي تسهم في ذلك الإنتشار. وإذا تم تنفيذها بنجاح ستعمل إجراءات كل دولة على أن تكرس بصورة ملحوظة المعايير الدولية المتصلة بتصدير مواد حساسة ودعم الجهات التي تقف وراء الإنتشار (بما في

ذلك التمويل) وضمان أن جهات غير حكومية، ومن بينها شبكات إرهابية ومتداولة بالسوق السوداء، لن تستطيع الوصول إلى أسلحة كيميائية ونووية وبيولوجية ووسائل إطلاقها أو مواد متصلة بذلك.

http://www.state.gov/t/isn/c18943.htm

الصندوق الطوعي الخاص بدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540

إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما قويا بتأسيس صندوق طوعي للمساعدة في توفير الدعم الفني والخبرات التقنية لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540. وستسعى الولايات المتحدة للمساهمة بصورة ملموسة لمثل صندوق الإئتمانات هذا حال تأسيسه شرط أن يتضمن آليات فعالة للشفافية والمحاسبة. والولايات المتحدة على استعداد للعمل مع لجنة القرار 1540 وغيرها لتحقيق ذلك.

وباستطاعة صندوق إئتمانات طوعي للأمم المتحدة أن يساعد دولا بحاجة للمساعدة في أن تعزز قوانينها القومية للتصدير وأنظمة الكشف، منعا لوصول مواد وتكنولوجيا وموارد مالية إلى حكومات وإرهابيين يسعون لتصنيع وتركيب هذه الأسلحة. وهناك عدد من الدول، من ضمنها الولايات المتحدة، التي توفر مساعدات ثنائية لبلدان لغرض مكافحة أسلحة الدمار الشامل وانتشار الصواريخ. ومن المنظمات المتعددة هناك أطراف أخرى مثل وكالة الطاقة الذرية التي توفر مساعدات. كما أن المنظمات غير الحكومية هي مصدر آخر للخبرات والدعم. وتوسيع الجهود المتعددة الأطراف في الأمم المتحدة من خلال صندوق الإئتمانات الطوعي ينبغي أن يزيد التعاون والتماسك والفعالية لدى الكثير ممن يقوم بجهود المساعدة القومية المنوعة والمتعددة الاطراف وغير الحكومية.

http://usun.state.gov/briefing/statements/2009/september/130100.htm

الحماية الفعلية للمواد النووية والمنشآت النووية:

إن تعميم الوكالة الدولية للطاقة الذرية 225 للمعلومات الذي يتضمن توجيهات وتوصيات لتطوير وتنفيذ الحماية الفعلية للمواد النووية والمنشآت النووية كان قد نشر أول مرة في العام 1999 بصيغته المنقحة للمرة الرابعة. وقد دأبت الولايات المتحدة على الضغط فترة طويلة من أجل مراجعة تعميم المعلومات 225 مرة أخرى بحيث يعالج جو المخاطر الذي ساد في أعقاب 11 أيلول/سبتمبر 2001 والاستجابة وتوفير الإرشاد لتطبيق التزامات اتفاق الحماية الفعلية للمواد النووية المعدّل وقرار مجلس الأمن الدولي 1540. وقد قادت وزارة الطاقة/الإدراة القومية للأمن النووي الولايات المتحدة ومجموعة أساسية من الأعضاء ذوي التفكير المماثل في وضع صيغة منقحة تم تقديمها للوكالة الدولية للطاقة الذرية. فدعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبعا

لذلك عددا من الدول الأعضاء إلى اجتماعات استشارية وإلى اجتماع تقني عقد مؤخرا في المرحلة الأخيرة للموافقة على النص المنقح الذي سيرسل إلى جميع الدول الأعضاء لإجراء المراجعة النهائية خلال فترة 120 يوما. ومن المتوقع أن يتم نشر هذه المراجعة الهامة لتعميم الوكالة الدولية للطاقة الذرية 225 للمعلومات (المراجعة 5) الذي يوفر الإرشادات لتخطيط وتنفيذ نظام الحماية الفعلية خلال السنة الشمسية (التقويمية) 2010.

الخطة الأمنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2010-2013

إن هدف الخطة الأمنية للفترة 2010-2013 المقدمة من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووافق عليها مجلس محافظي الوكالة هو الإسهام في الجهود العالمية في تحقيق أمن فعال عالميا حيث تكون هناك مواد نووية أو إشعاعية مستخدمة أو مخزونة أو منقولة وللمنشآت الخاصة بها، وذلك عن طريق دعم الدول بناء على طلبها ضمن جهد لتحقيق أمن نووي فعال والمحافظة عليه من خلال بناء الإمكانية والإرشاد وتنمية الموارد البشرية والاستدامة وتخفيض المخاطر. والهدف أيضا هو المساعدة على الالتزام بالأدوات القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي وتطبيقها وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين للمساعدة التي يتم تقديمها من خلال البرامج الثنائية وغيرها من المبادرات الدولية بأسلوب يسهم أيضا في الاستخدام السليم المأمون والسلمي للطاقة النووية أو في استخدامات مماثلة بمواد أو عناصر مشعة.

تتفق الخطة مع سياسة الوكالة متوسطة المدى 2006-2011 «لإيجاد وتحقيق قبول عالمي لإطار دولي متفق عليه للأمن النووي ودعم تطبيقه.»
http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC53/GC53Documents/English/gc5318-_en.pdf

سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعالج سلسلة منشورات التعليمات الأمنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية القضايا المتعلقة بالحيلولة دون سرقة أو تخريب أو الحصول غير المرخص أو النقل غير القانوني أو أي أعمال أخرى ضارة تشمل المواد النووية أو المواد الإشعاعية والمنشآت المتعلة بها، واكتشافها والرد عليها. وتنسجم هذه المنشورات مع وتكمل الأدوات الدولية للأمن النووي مثل اتفاقية الحماية الفعلية للمواد النووية وتعديلها في العام 2005 بموجب قراري مجلس الأمن الدولي 1373 و1540 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بسلسلة إرشادات الأمن النووي صادرة حسب الفئات التالية:

- أساسيات الأمن النووي تشمل أهداف ومفاهيم ومبادئ الأمن النووي وتضع الأساس للتوصيات الأمنية.
- التوصيات توفر أفضل الممارسات التي ينبغي تبنيها من قبل الدول الأعضاء وفي تطبيق أساسيات الأمن النووي.
- إرشادات التطبيق توفر مزيدا من شرح التوصيات بالنسبة للمجالات الأوسع والتدابير المقترحة لتطبيقها.
- تشتمل منشورات الإرشادات التقنية على: كتيبات (أدلة) المراجع التي تضم تدابير و/أو إرشادات مفصلة عن كيفية تطبيق الإرشادات التنفيذية في مجالات أو نشاطات معينة؛ ومراشد التدريب التي تشمل منهج و/أو أدلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساقات التدريب في مجال الأمن النووي؛ وكتيبات أدلة الخدمات التي توفر إرشادات حول أداء ومجال مهمات الأمن النووي الاستشارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

http://www-ns.iaea.org/security/nuclear_security_series.htm

الدليل التطبيقي للوكالة للدولية للطاقة الذرية لوضع واستخدام وصيانة التصميم الأساسي ضد الخطر

تشرح الحماية الفعلية للمواد النووية والمنشآت النووية (تعميم الوكالة الدولية للطاقة الذرية 225 للمعلومات، المراجعة 4 المصححة) أداة التصميم الأساسي ضد الخطر (الخطر على الأصول والموجوات الذي ينبغي الحماية منه وعلى أساسه يوضع نظام الحماية) وتوصي بوضع تصميم قومي أساسي ضد الخطر. وإدراكا منهم للأهمية المعلقة على أداة التصميم الأساسي ضد الخطر، كما في تعميم الوكالة الدولية للطاقة الذرية 225 للمعلومات، طلب بعض الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتم تطوير المشغل وأن يتم تنظيمه بحيث يقدم منهجية لتطوير وصيانة واستخدام التصميم الأساسي ضد الخطر. وكملحق للمشاغل تم وضع صيغة لتعميمها والتعليق عليها.

والغاية من هذه الصيغة هي تطبيق التوصيات الواردة في تعميم الوكالة الدولية للطاقة الذرية 225 للمعلومات، المراجعة 4 المصححة الصادر في العام 1999. وحدث منذ ذلك الحين مزيد من التطورات لتعزيز النظام الدولي للحماية الفعلية للمواد النووية والمواد الإشعاعية والمنشآت الخاصة بها، بما في ذلك الموافقة على أهداف الحماية الفعلية والمبادئ الأساسية (41/GOV/2001 المرفقة) الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر 2001 والمصادقة على قانون السلوك المعدّل الخاص بسلامة وأمن المصادر

الإشعاعية من قبل مجلس المحافظين في العام 2004. وقد تم ضم هذه الأهداف والمبادئ إلى تعديل تموز/يوليو 2005 للاتفاقية الخاصة بالحماية الفعلية للمواد النووية. ويمثل دليل إرشادات التطبيق تحديثا لصيغة الإرشادات الأصلية ويعبر عن مزيد من التطوير.

والتصميم الأساسي ضد الخطر وصف شامل لدوافع ونوايا وإمكانيات الأعداء المحتملين الذين يتم تصميم وتقييم نظم الحماية ضدهم. وتسمح هذه التحديدات بالتخطيط على أساس معالجة المخاطر. ويستخلص التصميم الأساسي ضد الخطر من المعلومات الاستخباراتية الموثوقة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتهديدات. وقد دأبت الدول على مر الزمن على استخدام التصميم الأساسي ضد الخطر في نظمها التنظيمية لرصد المخصصات المناسبة من الموارد لحماية المواد النووية والمنشآت النووية ضد الأعمال المؤذية من أعداء محتملين قد تنجم عنها عواقب سيئة وخاصة في ما يتعلق بآثار الإشعاعات أو عواقب الانتشار النووي. إلا أنه يمكن استخدام التصميم الأساسي ضد الخطر أيضا لحماية أي أصل أو موجود ينطوي على عواقب أو آثار شديدة (المواد الأخرى المشعة ذات النشاط العالي).

دليل إرشادات التطبيق:

- يصف تصميما أساسيا ضد الخطر، بما في ذلك ماهيته ولماذا وتحت أي ظروف يستخدم.
- يحدد ويوصي بأدوار ومسؤوليات المنظمات التي يجب أن تكون معنية بوضع وصيانة التصاميم الأساسية ضد الخطر.
- يشرح كيفية إجراء تقييم قومي للخطر كمقدمة للتصميم الأساسي ضد الخطر.
- يوضح كيفية إعداد التصميم الأساسي ضد الخطر، بما في ذلك:
  - المعلومات اللازمة لوضع تصميم أساسي ضد الخطر،
  - عملية اتخاذ القرار بالنسبة لوضع تصميم أساسي ضد الخطر.
- يشرح كيف يتم دمج التصميم الأساسي ضد الخطر في نظام الأمن النووي للدولة.
- يشرح الظروف التي تتم فيها مراجعة التصميم الأساسي ضد الخطر وكيفية إجراء المراجعة والتحديث.

http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1386_web.pdf

برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية الفعلية

لقد أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية الفعلية لمساعدة الدول على تعزيز النظام الوطني للأمن النووي، ويقدم برنامج الخدمة الاستشارية الدولية مشورة ندية حول تنفيذ الأدوات الدولية، وإرشاد الوكالات بشأن حماية

المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وغيرها من المرافق المرتبطة بها.

وخلال فترة مهمة برنامج الخدمة الاستشارية الدولية، تتم مراجعة نظام الحماية الفعلية الخاص بالدولة ومقارنته مع المبادئ التوجيهية الدولية مع أفضل الممارسات المعترف بها دوليا. وبناء على هذه المراجعة، تقدم توصيات بشأن إدخال التحسينات اللازمة بما في ذلك متابعة الأنشطة والمساعدة. وفي أعقاب توصيات الخدمة الفعلية الاستشارية، تكون الترقيات الفعلية لأنظمة الحماية الفعلية قد بدأت في العديد من الدول الأعضاء بواسطة برامج الدعم الثنائي.

وبناء على طلب من دولة عضو، يشكل برنامج الخدمة الاستشارية الدولية فريقا من الخبراء الدوليين يكلّف بتقييم نظام الدولة للحماية الفعلية، ومقارنته مع أفضل الممارسات الدولية، وتقديم توصيات من أجل إدخال تحسينات. ويتم القيام بمهام برنامج الخدمة الاستشارية الدولية على مستوى الدولة وعلى مستوى منشأة محددة. واعتبارا من 30 حزيران/يونيو 2008، أنجزت خدمة الحماية الفعلية الاستشارية كافة المهام الـ41 التي كلفت بها في جميع مناطق العالم.

http://www-ns.iaea.org/security/ippas.htm

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

إن المشاركين في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ملتزمون ببيان المبادئ الرامية إلى تطوير قدرات الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي على أسس محددة منهجية، تتسق مع السلطات القانونية الوطنية والالتزامات لديها ضمن الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية الفعلية للمواد النووية، وتعديل عام 2005 وقرارات مجلس الأمن رقم 1373 ورقم 1540. ويدعو المشاركون كافة الدول المعنية بهذا التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان، التعهد على أساس طوعي بتنفيذ المبادئ التالية:

- إذا لزم الأمر، وضع وتحسين أنظمة المحاسبة والرقابة وأنظمة الحماية الفعلية للمواد المشعة والنووية وغيرها من المواد الأخرى والعناصر؛
- تعزيز أمن المنشآت النووية المدنية؛
- تحسين القدرات على كشف المواد النووية والمواد الأخرى المشعة وغيرها من العناصر من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه المواد والعناصر، بحيث تشمل التعاون في مجال البحث والتطوير في قدرات الكشف الوطنية والتي من شأنها أن تكون قابلة للتشغيل المتبادل؛
- تحسين قدرات المشاركين على البحث عن، ومصادرة المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة

والعناصر أو الأجهزة التي تستخدم فيها التي يتم اقتناؤها بصورة غير مشروعة، وإقامة مراقبة أمنية عليها.

- منع توفير الملاذ الآمن والموارد المالية أو الاقتصادية للإرهابيين الذين يسعون إلى الحصول على أو استخدام المواد النووية والمواد المشعة والعناصر الأخرى؛
- ضمان توفر الأطر الوطنية القانونية والتنظيمية الكافية لتوفير التنفيذ الجنائي المناسب، وإذا كان ذلك ممكناً، تحميل الإرهابيين وأولئك الذين يسهلون لأعمال الإرهاب النووي المسؤولية المدنية.
- تحسين قدرات المشاركين على الاستجابة، والتخفيف، والتحقيق، في حالات الهجمات الإرهابية التي تنطوي على استخدام مواد نووية ومواد مشعة وعناصر أخرى، بما في ذلك تطوير الوسائل التقنية للتعرف على المواد النووية والمواد المشعة والعناصر الأخرى التي هي، أو قد تكون ضالعة في هذا الحادث؛
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي، والتسهيل لها، واتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية لحماية سرية أية معلومات يتم تبادلها بصورة سرية.

واعترافا من المشاركين في المبادرة العالمية بدور وكالة الطاقة الذرية في مجالات السلامة والأمن النوويين تمت دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للعمل بصفة مراقب لدى المبادرة. وقد أثنى المشاركون جميعا على الوكالة الدولية للطاقة الذرية للعمل الذي قامت به في مجال الأمن النووي. ويود المشاركون من وكالة الطاقة الذرية المساهمة في المبادرة من خلال أنشطتها الجارية والخبرات الفنية الموجودة لديها.

وتعتزم الدول الشريكة الأولية إنشاء صلاحيّات للتنفيذ والتقييم لدعم الإنجاز الفعال لهذه المبادرة، بما في ذلك تسهيل تقديم المساعدة للمشاركين الذين قد يحتاجون إلى ذلك، وتسهيل الممارسات المناسبة.

وتعرب هذه الدول عن الرغبة في توسيع نطاق المشاركة في المبادرة العالمية من قبل الدول الأخرى التي تتشارك معهم في الأهداف المشتركة للمبادرة، والتي تلتزم بنشاط بمكافحة الإرهاب النووي، وتوافق على بيان المبادئ.

http://www.state.gov/t/isn/rls/other/126995.htm

<u>شراكة مجموعة الثماني العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل</u>

منذ إطلاقها من قبل قادة مجموعة الثماني في حزيران/يونيو 2002 خلال اجتماع قمة

مجموعة الثماني الذي انعقد في كاناناسكيس، حققت شراكة مجموعة الثماني العالمية ضد انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل تقدما كبيرا نحو هدفها المتمثل في منع الإرهابيين أو الدول التي تدعمهم من اقتناء أو تطوير أسلحة الدمار الشامل. تعالج الشراكة العالمية قضايا عدم الانتشار ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والسلامة النووية من خلال مشروعات تعاونية في مجالات مثل تدمير الأسلحة الكيميائية؛ وتفكيك الغواصات النووية التي تم الاستغناء عن خدماتها؛ وتأمين المواد الانشطارية والتخلص منها؛ وإعادة تحويل توظيف علماء الأسلحة السابقين للعمل في مشاريع مدنية سلمية.

وتنسق مجموعة العمل التابعة لشراكة مجموعة الثماني العالمية، التي تعمل ضمن إطار فريق كبار مسؤولي مجموعة الثماني الكبرى، الأنشطة الدولية الرامية إلى تقدم المبادرة. ويتم رفع تقرير بالتقدم الذي أحرز حتى الآن، ومناقشة الأهداف والخطط الخاصة بالسنوات القادمة والموافقة عليها خلال مؤتمرات القمم السنوية لمجموعة الدول الثماني.

http://www.state.gov/t/isn/c12743.htm

13 نيسان/أبريل، 2010.